

أحكام القرآن

@ 72 @ تزل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ([البقرة 282] وإذا لم يذكرها لم يؤديها على أحد التأويلين كما تقدم في سورة البقرة \$ المسألة الثانية \$. قال علماؤنا إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا يؤديها ولا يمتنع أن يؤدي منها ما علم وهو خطه ويترك ما لم يعلم وقد بينها في سورة البقرة فليُنظر فيها \$ المسألة الثالثة \$.

إذا ادعى الرجل شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله ردت ؛ لأنه ادعى باطنا ما كذبه العيان طاهرا \$ المسألة الرابعة شهادة المرور \$. وهو أن يقول مررت بفلان فسمعتة فإن استوعب القول شهد في أحد قولي مالك وفي القول الآخر لا يشهد حتى يشهده .

والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة من العلماء وهو الحق ؛ لأنه قد حصل له المطلوب وتعين عليه أداء العلم وكان خير الشهداء إذا أعلم المشهود له وشر الشهداء إذا كتمها \$ المسألة الخامسة \$.

وكذلك اختلف علماؤنا إذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرز الحساب بينهما ذكرا هل يشهد به من حضره وقد كلف ذلك وأجلس له ؟ والصحيح وجوب الأداء عليه ؛ لأنه قد حصل له علمه